

شرح معاني الآثار

4611 - حدثنا عبيد بن رجال حدثنا إسماعيل بن سالم حدثنا شباية بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي Y A مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله A بينه وبين السارق وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقداراً من المال معلوماً من حرز وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صحنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين